جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.

المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .

المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1 -	دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة التجارية لتسيير القرض المصغر- ولاية الوادي	
الإسم واللقب	بركة حنان	سويسي صلاح الدين
المؤهل العلمي	طالبة دكتوراه سنة ثالثة	طالب دكتوراه سنة ثانية
الوظيفة	/	/
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة الوادي	جامعة الوادي
ملاحظات	/	/

دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أهمية ودور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي بدورها لها دور هام في عملية التنمية الاقتصادية لأية دولة، نظرا لما تقدمه من إتاحة لفرص العمل وزيادة في الاستثمار وبالتالي زيادة في القيمة المضافة للمجتمع.

الكلمات الدالة: حاضنات الأعمال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة,الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

Abstract

The purpose of this study is to highlight the importance and role of business incubators in the establishment and support of small and medium enterprises, which in turn have an important role in the economic development of any country because of the availability of jobs and increased investment and thus increase in the added value of society.

Key Words: Business incubators, small and medium enterprises, and the National Agency for Microcredit Management.

مقدمة:

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على اقتصاد السوق مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة، وكان ذلك نتيجة لبروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، خاصة بعد ما آلت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة، وفي هذا الإطار قامت الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات والآليات لدعم هذه المؤسسات سواء في الجوانب المالية أو التشريعية أو التنظيمية، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين وذلك بإنشاء شبكات أو هياكل تدعم هذه المؤسسات وتؤهلها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، ولعل أبرز هذه الهياكل هو حاضنات الأعمال التي تم اثبات إمكانية توفيرها للمتطلبات الضرورية لتنمية ودعم النشاطات والمشروعات الجديدة.

ووفقا لهذا التوجه تأتي مداخلتنا هذه لتسلط الضوء على إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثمة التطرق إلى واقع حاضنات الأعمال في الجزائر و الدور في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسيتم التركيز على أحد هذه الحاضنات والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى ولاية الوادي.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

في إطار الإجابة عن الإشكالية وقصد الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم المداخلة إلى ثلاث محاور أساسية وهي:

– **المحور الأول**: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– **المحول الثاني**: حاضنات الأعمال وأنواعها؛

– **المحور الثالث**: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى ولاية الوادي.

المحور الأول :الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلف الباحثون والمفكرون الاقتصاديون حول إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم العوامل التي أدت إلى هذا الاختلاف في كل دولة نجد[1]:

1– اختلاف مستويات النمو: فالمؤسسة الصغيرة في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو ألمانيا تعتبر مؤسسة من الحجم الكبير في الجزائر أو في أي دولة نامية أخرى، وهذا يرجع للاختلاف في أنماط النمو بين الدول المتقدمة والدول النامية.

2– تنوع الأنشطة والفروع الاقتصادية: هناك اختلاف في تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للأنشطة والفروع الاقتصادية، فالمؤسسة في القطاع الزراعي مثلا تختلف عنها في القطاع الصناعي أو القطاع الخدماتي.

3–درجة تقسيم العمل: أي أنه كلما كانت درجة التقسيم في العمل كبيرة كلما كانت معايير تصنيف هذه المؤسسات تميل إلى الصغر والعكس صحيح.

فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال اعتمدت على معياري حجم المبيعات وعدد العمال في تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي[2]:

- المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة هي التي يكون حجم مبيعاتها السنوية من 01إلى 05مليون دولار أمريكي؛
- مؤسسات التجارة بالجملة هي التي تكون حجم مبيعاتها السنوية من 05إلى 15مليون دولار أمريكي؛
- المؤسسات الصناعية هي التي يكون فيها عدد 250 عاملا أو أقل.

أما السوق الأوربية المشتركة فقد اعتبر البنك الأوربي للاستثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تلك المنشأة التي تحقق معيارين يتمثلان في:

- عدد العمال المشتغلين يصل إلى 500عاملا أو أقل؛
- حجم الاستثمارات الثابتة فيها يصل إلى 79مليون وحدة نقدية أوربية أو أقل[3].

أما الجزائر فقد عرفت: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفقا لنصي المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم 18/01المؤرخ في 27رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 12ديسمبر سنة 2001م ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: المؤسسة المتوسطة هي تلك المؤسسة التي تشغل مابين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها مائتي (200) مليون ومليارى (2) دينار، أو يكون مجموع حصيلها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار[4]. أما المؤسسات الصغيرة هي تلك المؤسسات التي تشغل مابين عشرة 10 إلى تسعة وأربعون 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار جزائري أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار جزائري[5].

والجدول الموالي يوضح معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم (01): معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	العمالة الموظفة	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة
صغيرة	من 10 إلى 49	من 20 مليون دينار إلى200 مليون دينار	من 10 مليون دينار إلى 100 مليون دينار
متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون دينار إلى 02 مليار دينار	من 100 مليون دينار إلى 500 مليون دينار

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على نص المادة: الخامسة والسادسة والسابعة من القانون 01/ 18 المذكور سابقا.

2-خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص أهمها:

- الجمع بين الإدارة والملكية، أي أن صاحب المشروع هو نفسه مدير المشروع؛
- يغلب على أنشطتها طابع الفردية في مجال الإدارة، التخطيط والتسويق؛
- تتميز بهيكل تنظيمي بسيط نظرا لأنها تدار في الغالب من طرف شخص واحد؛
- التكنولوجيا المستخدمة تكون بسيطة نظرا لضعف القدرة المالية لمالك المشروع الصغير؛
- تمتاز بالمرونة والقدرة على التكيف مع تغيرات السوق ومواجهة الصعوبات في أوقات الأزمات والسرعة في التحول من نمط إنتاجي إلى آخر.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي، وذلك عن طريق إقامة ترابطات أمامية وخلفية مع المشاريع الكبيرة؛

- تساهم في توليد القيمة المضافة وزيادة الناتج المحلي الإجمالي؛
- الاستغلال الأمثل للمواد الأولية المتاحة محليا لإنتاج سلع تامة الصنع تساهم في تلبية احتياجات المستهلكين التي يمكن أن تحل محل السلع المستوردة من الخارج؛
- تغطية الطلب المحلي.

المحور الثاني: حاضنات الأعمال وأنواعها

أولا: تعريف حاضنات الأعمال

تعرف حاضنات الأعمال على أنها "عملية ديناميكية لتنمية وتطوير المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة التي تمر بمرحلة التأسيس أو الإنشاء وبداية النشاط إلى أن تضمن بقاءها ونموها خاصة في مرحلة بداية النشاط، وذلك بتقديم مختلف المساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات للإنشاء وبداية النشاط"[6].

كما تعرف على أنها :"مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمؤسسات الصغيرة وتساعدها على تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، وقد تكون حاضنة الأعمال مؤسسة خاصة أو مختلطة أو تابعة للدولة وهذه الأخيرة تعطي لها دعما قويا[7].أي أن حاضنة الأعمال تقوم باحتواء هذه المؤسسات إلى أن تصبح قادرة على الانطلاق.

ثانيا: أهمية حاضنات الأعمال[8]

- تقديم المشورة ودراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ربط المشروعات الناشئة والمبتكرة بالقطاعات الإنتاجية وحركية السوق ومتطلباته؛
- تشجيع المستثمرين غير التقليديين والمغامرين على إنشاء الشركات الخاصة بهم والتي توصف بشركات رأس المال المخاطر؛
- المساهمة في توظيف نتائج البحث العلمي في شكل مشاريع إنتاجية؛
- توفير فرص العمل؛
- العمل على إقامة ودعم المشاريع الإنتاجية والخدمية صغيرة كانت أم متوسطة؛
- مساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على مواجهة الصعوبات الإدارية والمالية والفنية والتسويقية التي عادة ما تواجه مرحلة التأسيس.

ثالثا: أنواع حاضنات الأعمال

يمكن تقسيم حاضنات الأعمال حسب اختصاصها أو الهدف الذي تنشأ من أجله إلى الأنواع التالية[9] :

1- الحاضنة الإقليمية: تخدم هذه الحاضنة منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها، وتعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقات البشرية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقليات معينة أو شريحة من المجتمع مثل المرأة.

2- الحاضنة الدولية: تعمل هذه الحاضنات على استقطاب رأس المال الأجنبي وإدارة عمليات نقل التكنولوجيا، تهدف إلى تشجيع عمليات التصدير الى الخارج .

3- **الحاضنة الصناعية:** تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات المغذية والخدمات المساندة حيث يتم فيها تبادل المنافع والمعارف بين المصانع الكبيرة والمؤسسات الصغيرة المنتسبة للحاضنة.

4- **حاضنة القطاع المحدد:** تهدف هذه الحاضنة إلى خدمة قطاع أو نشاط محدد مثل البرمجيات أو الصناعات الهندسية على سبيل المثال، وتدار بواسطة خبراء متخصصين بالنشاط المراد التركيز عليه.

5- **الحاضنة التقنية:** تتميز المشروعات الصغيرة داخل الحاضنة بمستوى التقنية المتقدم مع استثمار تصميمات متقدمة لمنتجات جديدة غير تقليدية مع امتلاكها لمعدات وأجهزة متقدمة.

6- **الحاضنة البحثية:** عادة ما تكون هذه الحاضنة داخل حرم جامعي أو مركز أبحاث لتطوير أفكار وأبحاث الأساتذة والباحثين من خلال الاستفادة من الورش و المخابر الموجودة بالجامعة أو مركز البحث.

7-**الحاضنة الافتراضية:** هي حاضنة بدون جدران، تقدم جميع الخدمات المعتادة باستثناء الإيواء أي العقار الذي يتوفر بالأنواع السابقة.

8-حاضنة الإنترنت: تهدف إلى مساعدة الشركات العاملة في مجال الإنترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول لمرحلة النضج، وتعود ريادة حاضنات الإنترنت إلى ديفيد ويثرول الذي أسس سنة 1995 حاضنة CMGI، وبيل غروس الذي أسس سنة 1996 حاضنة Idéal LAB

المحور الثالث: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى ولاية الوادي

أولا: نشأة حاضنات الأعمال في الجزائر[10]:

جاء القانون التوجيهي لسنة 2001 ليرسم الخطوط الواجب وضعها حيز التنفيذ من أجل تكفل أحسن بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيته، والمتضمن إنشاء عدة وكالات وصناديق تعمل على تأهيل هذه المؤسسات من خلال المادة 13 التي تنص على أنه يتم إجراءات التأسيس وإعلام وتوجيه ودعم وتنمية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض، ثم تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 03 سنة 2003 للتعريف بنظام حاضنات الأعمال وأنواعها والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها، وبذلك تعد الجزائر حديثة العهد بعملية حضانة الأعمال، ولم تعط لها أهمية إلا في السنوات الأخيرة.

ويمكن إرجاع تأخر انطلاق مشاريع حاضنات الأعمال في الجزائر إلى عدة أسباب أهمها:

- تأخر صدور القوانين والمراسيم المنظمة لنشاط حاضنات المؤسسات إلى سنة 2003؛

- عدم الوعي السياسي والاقتصادي بأهمية حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- غموض حول المفاهيم المتعلقة بحاضنات الأعمال خصوصا في إطارها القانوني، حيث نجد أن المشرع الجزائري جعل الحاضنة شكلا من أشكال مشاتل المؤسسات التي تختص في القطاع الخدمي؛
- المشاكل والعقبات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- عدم توفر الكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير الحاضنات.

ولقد أنشأت الجزائر في إطار مرافقة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة هيئات أو أجهزة نذكر أهمها[11]:

1- **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**: يهدف هذا الجهاز دعم إنشاء مؤسسات مصغرة من طرف الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و35 سنة، عل أن يكون المبلغ الأقصى لمبلغ الاستثمار هو 10 ملايين دج.

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: يساهم هذا الجهاز في خلق مؤسسات مصغرة ونشاطات حرفية للشباب البالغ سن 18 سنة فما أكثر، على أن يكون الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار هو 01 مليون دج.

3- **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة**: يتكفل الجهاز بدعم المشاريع المستحدثة من طرف البطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50 سنة على أن يكون الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار هو 10 ملايين دج.

4- **صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: يهدف هذا الصندوق إلى تسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل من أجل إنشاء مؤسسة أو توسيع نشاطها أو تجديد تجهيزاتها، يقدم الصندوق الضمانات اللازمة للمستثمرين والمطلوبة من طرف البنوك لمنح القروض للمستثمرين.

5- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**: تسهر الوكالة من خلال الشباك الوحيد الممركز على ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ومساعدة المستثمرين على تجسيد مشاريعهم عن طريق المزايا الممنوحة في إطار الاستثمار.

6- **الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: تتولى الوكالة وضع استراتيجيات قطاعية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسهر على تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيلها.

7- **صندوق الاستثمار** : الذي من خلاله تم بعث مشروع "جزائر استثمار" لتمويل المشاريع الموجهة لإنشاء مؤسسات صغيرة عن طريق دخول الصندوق كشريك مع المستثمر في المشروع، وتكون الشراكة بنسبة 51% للمستثمر و49% للصندوق.

ثانيا: آليات تطوير حاضنات الأعمال في الجزائر[12]:

- تحديد الأهداف من البداية، مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات السوق ومتطلبات التنمية الاقتصادية وعوائد المستثمرين تفاديا لأي تعارض مستقبلي؛

- توظيف مدير تنفيذي للحاضنة يكون لديه الخبرة والرغبة والقدرة على دعم المنشآت المنتسبة للحاضنة وأصحابها، خاصة فيما يتعلق بتواصلهم مع المستثمرين والمنشآت الكبرى في مجال نشاطات المنشآت المنتسبة للحاضنة؛
- تطوير مهارات تخطيط الأعمال واتخاذ القرار؛
- المساعدة في تطوير خطط أعمال تتناسب مع كل مشروع على حدة وبما يخدم أهداف المشروع؛
- إعداد ورش عمل بمواضيع مختلفة لتطوير المهارات الفردية للفرد المحتضن؛
- فهم القضايا المالية والتسويق والأعمال الإدارية؛
- تطوير مهارات بحوث التسويق؛
- المساعدة في الوصول إلى السوق وقنوات التوزيع؛
- تقوم الحاضنة بتوصيل المحتضن إلى العديد من قنوات الاستثمار والممولين؛
- الشراكة على حاضنات عالمية.

ثالثا: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية الوادي

1/ لمحة عن الوكالة:

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000مشروع مصغر في مختلف القطاعات إلا انه لم يحقق النجاح الذي كان مرجوا منه، بسبب ضعف عملية مرافقة المشاريع في مراحل الإنشاء و النمو.

وخلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 بالجزائر حول " تجربة القرض المصغر في الجزائر"، وبناء على التوصيات المقدمة من طرف الخبراء المشاركين في هذا الملتقى، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل بهدف تسيير جهاز القرض المصغر ومحاربة الفقر والبطالة، وكذا إدماج الفئات الهشة من المجتمع في الحياة الاقتصادية[13].

توضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها وفقا لأحكام هذا المرسوم، حيث تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر[14].

من أجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي والذي يتمثل في ستة هيئات مركزية (أربع مديريات و خليتين)، إضافة إلى 49 فرع ولائي يغطي كافة أرجاء الوطن و10 فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقيات الولائية، كل هذا من أجل تنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة[15].

2/ مهام الوكالة:

تضطلع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعدة مهام تتمثل في[16]:

- تسير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- دعم المستفيدين وتقديم الاستشارات ومرافقهم في تنفيذ أنشطتهم،
- منح قروض بدون مكافأة؛
- إبلاغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز؛
- تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

4/ شروط الاستفادة من خدمات الوكالة:

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الخدمات للفئة التي تتوفر فيها الشروط التالية[17]:

- بلوغ سن18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب 1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط؛
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
- الالتزام –حسب جدول زمني محدد– بتسديد: القرض للبنك وكذا مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

3/ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة وصيغ التمويل:

يمنح الجهاز صيغتين من التمويل[18]:

3-1-الصيغة الأولى: قرض شراء المواد الأولية (وكالة– مقاول):هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100.000 دج، وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون أموال لشراء المواد

الأولية لإعادة أو إطلاق نشاط، وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا.

3-2-الصيغة الثانية : التمويل الثلاثي (وكالة- بنك – مقاول): هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط، تكلفة المشروع قد تصل إلى 1.000.000 دج، التمويل يقدم كالتالي:

- قرض بنكي بنسبة 70%؛
- سلفة الوكالة بدون فوائد 29% ؛
- مساهمة شخصية 1%.

وقد تصل مدة تسديده إلى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

والشكل التالي يوضح نسب المساهمة حسب صيغ التمويل المتاحة كما يلي[19]:

الشكل رقم (01): نسب المساهمة التي تعتمدها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المصدر: خالد رجم، حمزة بن ناصف، العربي عطية، تقييم برامج دعم المشاريع المقاولاتية للوكالة الجهوية لتسيير القرض المصغر لولاية ورقلة للفترة 2014/2005، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، جوان 2017، ص: 79.

أما بخصوص نمطي التمويل المقدمين من طرف الوكالة يمكن تلخيصهما في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكـــالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000 دج	- كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250 000 دج	- كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 1.000.000 دج	- كل الأصناف	% 1	%70	% 29	5% من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب والهضاب العليا)
	- كل الأصناف	% 1	%70	%29	10% من النسبة التجارية (بقية المناطق)

المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

4/ الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطني لتسيير القرض المصغر:

إلى جانب الخدمات المقدمة في إطار الوكالة فإنها تقدم جملة من الامتيازات للمستفيدين تتمثل في:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛
- تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي، و يكون هذا التخفيض كالتالي:

  -السنة الأولى من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%؛

  -السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%؛

  -السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%؛

- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

والجدول التالي يبين المناصب المحدثة عن طريق جهاز القرض المصغر حسب قطاع النشاط والجنس منذ نشأة الوكالة إلى غاية 2017/09/30:

الجدول رقم (03): المناصب المحدثة عن طريق جهاز القرض المصغر حسب قطاع النشاط والجنس منذ نشأة الوكالة إلى غاية 2017/09/30

قطاع النشاط	رجال	نساء	المجموع	النسبة
الفلاحة بما فيها الغابات	1560	340	1900	14.57
الصناعة	23	74	97	0.74
البناء، الأشغال العمومية والري	775	16	791	6.07
التجارة، الخدمات والحرف	7285	2964	10249	78.62
المجموع	9643	3394	13037	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على زيارة ميدانية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يتضح من خلال الجدول رقم (03) أن قطاع التجارة ، الخدمات والحرف يمثل أكثر القطاعات استفادة من برنامج الوكالة الموجه لإنشاء مؤسسات صغيرة، إذ حضي بنسبة 78.62% من مجموع المؤسسات المستفيدة، أي ما يعادل 10249 مشروع، منها 7285 مشروع للرجال و2964 مشروع نسوي. ثم يأتي قطاع الفلاحة في المرتبة الثانية بمجموع 1900 مشروع منها 1560 مشروع للرجال و340 مشروع نسوي، ويأتي قطاع البناء في المرتبة الثالثة بمجموع 791 مشروع منها 755 مشروع للرجال و 16 مشروع نسوي ، حيث نلاحظ أن عدد النساء المستفيدات من هذا القطاع ضئيلة جدا، وتأتي الصناعة كآخر قطاع بمجموع 97 مشروع منها 23 مشروع للرجال و74 مشروع نسوي.

خاتمة:

من خلال هذه المداخلة يتضح لنا الدور الجلي لحاضنات الأعمال في الحد من البطالة وخلق مناصب أو فرص عمل وذلك من خلال دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ولقد أخذت هذه الحاضنات عدة أشكال حسب الهدف الذي أنشئت من أجله.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

-لحاضنات الأعمال دور كبير في زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-لحاضنات الأعمال دور كبير في ترقية الاقتصاد الوطني.

- تعد حاضنات الأعمال من الأساليب الحديثة لتبني فكر العمل الحر

التوصيات:

-ضرورة التقليل من الإجراءات الإدارية والتراخيص الضرورية من أجل الإسراع في تأسيس المؤسسات.

-ضرورة الزيادة في تفعيل آليات الدعم من أجل خلق فرص العمل والتقليل من حدة البطالة.

-ضرورة الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حاضنات الأعمال.

-ضرورة الاستغلال الأمثل لجميع الموارد والإمكانات المتاحة.

- تشجيع المشروعات المتميزة بالحاضنة عن طريق تقديم الحوافز والامتيازات من أجل النهوض بها ومسايرة التطورات العالمية.

قائمة المراجع:

1- ساعد مرابط، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول تسيير المؤسسات "تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية. واقع وآفاق"، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2006.

2- لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

3-توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002،ص16.

4- المادة 05 من القانون 18/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77الصادر في 30رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 15ديسمبر سنة 2001م، ص:06.

5- المادة 06 من القانون 18/01 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77الصادر في 30رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 15ديسمبر سنة 2001م، ص:06

6- عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية، ملتقى وطني حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17و 18افريل 2006،جامعة عمار ثليجي الاغواط.

7- لحسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد ، 02،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.

8- توفيق جوادي، مفيد عبد اللاوي، حاضنات الأعمال فكرة تنموية مؤسساتية جديدة في طريق تحقيق اقتصاد مستدام، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات 22،23نوفمبر 2011 ، جامعة ورقلة.

9- محمد بن بوزيان ، الطاهر زياني، مداخلة بعنوان" دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 17- 18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

10- دليلة بركان، شيراز حايف سي حايف، مداخلة بعنوان: حاضنات العمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي: 18-19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

11- منشورات مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

12- خالد رجم، عبد الغني دادن، عرض مفاهيم عامة حول حاضنات الأعمال وتجارب عالمية، مداخلة بعنوان: حاضنات العمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي: 18-19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

13- خالد رجم، حمزة بن ناصف، العربي عطية، تقييم برامج دعم المشاريع المقاولاتية للوكالة الجهوية لتسيير القرض المصغر لولاية ورقلة للفترة 2014/2005، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، جوان 2017، ص: 78.

14- المادة: 2-3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل.

15- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

16- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل.

17- دليلة بركان، شيراز حايف سي حايف، مرجع سبق ذكره.

19- خالد رجم، حمزة بن ناصف، العربي عطية، مرجع سبق ذكره، ص: 79.